وقيل عسر عليهم تمييز القدر الواجب فقاموا الليل كله وشق عليهم فنسخ
بقوله تعالى آخرها فاقرءوا ما تيسر من القرآن وكان ما بين الوجوب
ونسخه سنة وقيل نسخ التقدير بمكة وبقي التهجد حتى نسخ بالمدينة
ورد ابن وكيع ويعلى عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية يا أيها
المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها
وكان بين نزول أولها وآخرها نحوا من سنة وقال سعيد بن جبير
مكث النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عشر سنين يقومون
الليل فنزلت بعد عشر سنين ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من
ثلثي الليل فخفف الله تعالى عنهم وقيل كان قيام الليل واجبا ثم
نسخ بالصلاة الخمس والصحيح انه صلى الله عليه وسلم بعث يوم
الاثنين في رمضان وهو ابن اربعين سنة وقيل ثلاث واربعين وآمنت
به خديجة ثم بعدها قيل علي وهو ابن سبع سنين وقيل ابن عشر
وقيل ابو بكر وقيل زيد بن حارثة ثم امر بتبليغ قومه بعد ثلاث
من مبعثه فاول ما فرض عليه صلى الله عليه وسلم بعد الانذار
والدعا الى التوحيد من قيام الليل ما ذكر في اول السورة ثم نسخ
ما في آخرها ثم نسخ بايجاب الصلوات الخمس الى بيت المقدس ليلة
الاسرى بمكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة اشهر ليلة سبع
وعشرين من رجب هذا ما ذكره النووي في روضته وقال في
فتاويه بعد النبوة بخمس او ست وجعل الليلة من ربيع الاول وخالفه
في شرح مسلم وجزم بانها من ربيع الآخر وقلده فيها القاضي عياض
والذي عليه الأكثر ما في الروضة واستمر يصلي الى بيت المقدس
مدة اقامته بمكة وبعد الهجرة ستة عشر شهرا او سبعة عشر ثم
امر باستقبال الكعبة ثم فرض الصوم بعد الهجرة بسنتين تقريبا

وفرضت

وفرضت الزكاة بعد الصوم وقيل قبله وفي السنة الثانية قيل في نصف
شعبان وقيل في رجب حولت القبلة وفيها فرضت صدقة الفطر وفيها
ابتدا صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر ثم عيد الاضحى ثم فرض
الحج سنة ست وقيل سنة خمس ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة
الا حجة الوداع واعتمر اربعا وتوفي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
لاثنتي عشرة خلت من ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة
فائدة الانبيا صلى الله عليهم اجمعين كلهم معصومون قبل النبوة
من الكفر وفي المعاصي خلاف وبعدها من الكبائر وكذا من الصغائر
ولو سهوا عند المحققين وقوله تعالى **نصفه** بدل من قليلا وقلته بالنظر
الى الكل **او انقص منه** اي من النصف **قليلا** اي الثلث **او زد عليه**
اي على النصف الى الثلثين واو للتخيير فكان صلى الله عليه وسلم
مخيرا بين هذه المقادير الثلاثة وكان صلى الله عليه وسلم يقوم
حتى يصبح مخافة ان لا يحفظ القدر الواجب وكذا بعض اصحابه واشتد
ذلك عليهم حتى انتفخت اقدامهم وقد تقدم ان ذلك نسخ بايجاب
الصلوات الخمس فصار قيام الليل تطوعا فينبغي للمتعبد المواظبة
عليه خصوصا في الوقت الذي يبارك الله تعالى بالتجلي فيه فانه صح
انه ينزل سبحانه عن ان تشبه ذاته شيئا او ينزل او يعرج بل
هو كناية عن فتح باب السما الذي هو كناية عن وقت استجابة
الدعا حتى يبقى ثلث الليل وفي رواية حتى يبقى شطر الليل الآخر
الى سما الدنيا فيقول سبحانه هل من سائل فاعطيه هل من تائب
فاتوب عليه هل من كذا هل من كذا حتى يطلع الفجر ولما امر بالقيام
وبذل رحمته وعينه امر بهيئة التلاوة التي هي روح الصلاة على
وجه عام فقال تعالى **ورتل القرآن** اي اقرءه على ترتيل وتؤدة

Copyright © King Saud University